# الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة

# في القانون الأردني

إعداد

**د/ محمد عبد الوهاب محمد المحاسنة**

أستاذ القانون المدني المساعد

جامعة الطفيلة التقنية – كلية الأعمال

الطفيلة- الأردن

## المقدمة

تعدّ العلامة التجارية من أبرز عناصر الملكية التجارية وأكثرها أهمية، حيث تلعب دوراً هاماً في نجاح العمل التجاري، وتعتبر العلامة التجارية من أهم عناصر المحل التجاري المعنوية، التي تخوّل مالكها حق الاستعمال، والاستغلال، والتصرف الجائز قانوناً، وينظر إليها أيضاً باعتبارها مالاً منقولاً معنوياً ذا قيمة اقتصادية بالغه [(١)].

لقد نظّم المشرّع الأردني أحكام العلامات التجارية في قانون خاص، وهو قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢)، وثم صدر قانون العلامات التجارية المعّدل رقم (٣٤) لسنة (١٩٩٩)، لكي يتوافق مع تطورات التجارة العالمية بعد انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية، وكذلك مع أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة (١٩٩٤)[(٢)]، وعرّف المشرّع الأردني العلامة التجارية بأنّها "أي إشارة ظاهرة يستعملها، أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه، أو منتجاته، أو خدماته عن بضائع، أو منتجات، أو خدمات غيره"[(٣)].

وقد وضع قانون العلامات التجارية نظاماً لحماية العلامات التجارية المسجلة، حيث اعتبر القانون أنّ حصول أيّ تعدٍ على علامة تجارية مسجلة اعتداء على حق

---

(١) انظر في هذا صلاح زين الدين العلامات التجارية، وطنياً، ودولياً، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط١ ٢٠٠٦ ص٤٧ كذلك ماهر فوزي حمدان حماية العلامات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، منشورة، الجامعة الأردنية، عمان ص ١٣.

(٢) انظمت الأردن لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٧ بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٤١٥ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤.

(٣) المادة (٢) من قانون العلامات التجارية المعدل رقم ٣٤ لبند ١٩٩٩.

لكونها تتمتّع بحماية قانونية (جزائية ومدنية)، ومنع تسجيل أيّ علامة تجارية تشكل تعدّياً على علامة مسجلة مسبقاً، حيث إنّ مالك العلامة يستطيع التدخل في إجراءات التسجيل ليمنع تسجيل أيّ علامة جديدة.

لكن المشكلة التي تبرز هي إمكانية توفير الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية في حال التعدي عليها من قبل الغير، فهل يستطيع مالك العلامة التجارية غير المسجلة أن يطالب بوقف الاعتداء والتعويض جراء التعدّي على علامته، خاصة وأنّ قانون العلامات التجارية الأردني كما سنرى اشترط أن تكون العلامة التجارية مسجلة حتى تتمتع بالحماية القانونية ( المدنية والجزائية)؟

وماذا يمكن لاصحاب العلامات التجارية المستخدمة وغير المسجلة أن يفعلوا من أجل تفادي تسجيل إية علامة مشابهة لعلاماتهم للدلالة على المنتجات نفسها؟

وهل يمكن في حالة تعدّي شخص ما على علامة تجارية غير مسجلة مطالبته بالتعويض على أساس القانون المدني، أم هل يمكن ملاحقته بدعوى المنافسة غير المشروعة استناداً لقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية؟

وهل الأردن ملتزم بالاتفاقيات التجارية العالمية، التي تعنى بالعلامات التجارية خصوصاً وأنه عضو في منظمة التجارة العالمية، وملتزم بعدة اتفاقيات والتزامات اتجاه المجتمع الدولي في إطار الملكية الفكرية، وتحديث تشريعاته استناداً لمتطلبات التشريعات الحديثة وشروط منظمة التجارة العالمية.

لذلك فإنّ هذه الدراسة ستنصب حول الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية وتتناول الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في مبحثين: الأول، يتناول الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في ضوء التشريعات الأردنية في ثلاثة مطالب: الأول: الحماية في ضوء قانون العلامات

التجارية، والثاني: الحماية في ضوء قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية والثالث: الحماية المدنية في القواعد العامة في القانون المدني.

وأما المبحث الثاني فيتناول الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في الاتفاقيات الدولية في ثلاثة مطالب: الأول يدرسها في ضوء اتفاقية باريس، والثاني يبحثها في ضوء اتفاقية اتحاد مدريد والبرتكول الخاص بها، والثالث يناقشها في ضوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس (TRIPS).

## المبحث الأول

## الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في التشريع الأردني

من المسلّم به أنّ الحق - أيّ حق- يتمتع بحماية مدنية استناداً للقواعد العامة في المسؤولية، إذ تعتبر هذه الأخيرة بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق أياً كان نوعها[١]، وحتى يكون الشخص ضامناً للضرر، الذي يسببّه للغير بفعله يجب أن يكون قد أتى عملاً يتصف بعدم المشروعية وهذا كما ينطبق على الفقة الإسلامي فإنه ينطبق أيضاً على القانون المدني الأردني، الذي اختار أن يطلق على هذا العمل غير المشروع اصطلاح "الأضرار"؛ فقد نصت المادة (٢٥٦) منه على أنّ " كلّ إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[٢].

وهذه القاعدة القانونية تفرض التزاماً على الكافة بعدم الإضرار بالآخرين، وبالطبع فإنّ الحق في العلامة التجارية يندرج تحت مظلة الحماية المدنية، إذ يحق لمن وقع تعدٍ على حقه في العلامة التجارية أن يرفع دعوى مدنية على من أحدث التعدّي، أو تسبّب فيه، طالباً التعويض عن ذلك. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يتم الاستناد للحماية المدنية على أساس قانون العلامات التجارية، أم القانون المدني -أساس المسؤولية- ، أم قانون المنافسه غير المشروعة؟ وهذا ما سنقوم ببحثه تفصيلاً.

---

(١) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ، ٢٠٠٥ ص١٧٢

(٢) عدنان إبراهيم السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨ ص٣٦٤.

## المطلب الأول

## الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في قانون العلامات التجارية

نصت المادة (٣٣) من قانون العلامات التجارية الأردني على ما يلي " لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تَعِد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة إلاّ أنه يحق له أن يتقدم إلى المسجل بطلب لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعيها هي الأسباب الواردة في الفقرات (٦، ٧، ١٠، ١٢) من المادة (٨) من هذا القانون".

ويتضح من النص السابق أنّ المشرّع الأردني قد منع إقامة دعوى مدنية بطلب تعويضات عن أي تعدٍ على العلامة التجارية ما دامت هذه الأخيرة غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية[١] أي أنه ـ والحالة هذه ـ فإنّ العلامة التجارية غير المسجلة لا تتمتّع بحماية مدنية في ضوء هذه المادة من قانون العلامات التجارية الأردني، وهذا يعتبر خروجاً عن المبدأ العام للتعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، الذي ينتهجه المشرّع الأردني، وحرماناً للمتضرر صاحب العلامة التجارية غير المسجلة من المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي لحق به في هذه الحالة .

وقد برّر البعض اتخاذ المشرّع لهذا المنحى بأنّه تشجيع لمالك العلامة التجارية على تسجيل علامته التجارية[٢] ؛ إذ أنّ حرمان صاحب العلامة التجارية غير المسجلة يدفعه إلى تسجيل علامته حماية لها من اعتداء الغير، محتفظاً بحقه في طلب التعويض عن أي تعّدٍ في حالة وقوعه. ويلاحظ من خلال النص أنه إذا كان سبب الدعوى تعدّي

على علامة تجارية فإنه لا يحق للشخص رفع دعوى للمطالبة بأي تعويضات في حين إذا كان سبب الدعوى هو الفعل الضار الذي قام به المعتدي الذي رتب ضرراً على المستهلك العادي

١- صلاح زين الدين شرح التشريعات، مرجع سابق، ص ١٧٤.

٢- انظر صلاح زين الدين شرح التشريعات، مرجع سابق، ص175 ، كذلك رناد سالم الضمور، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة دراسة في التشريعات الأردنية وقرارات محكمة العدل العليا، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، ٢٠٠٥ ص ١١٢.

فيحق له رفع دعوى للمطالبة بالتعويض الناجم عن الضرر ولكنها دعوى مدنية تخضع للقواعد العامة في القانون المدني الأردني وأنّ المشرّع قد أجاز للمستهلك العادي المطالبة بالتعويض الناتج عن التعدي على علامته التجارية غير المسجلة على أساس الدعوى المدنية إذا توافرت شروطها وليس المطالبة على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.

ونجد أنّ المشرّع قد نص في المادة (١/١٤) من قانون العلامات التجارية على أنه " يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها، أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض....." ويتضح لنا أنّ المشرّع قد سمح لأي شخص الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية لدى مسجّل العلامات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها، وبناء على ذلك فإنه يحق لمالك العلامة التجارية غير المسجلة أو أي شخص الاعتراض على تسجيل تلك العلامة التجارية التي تتطابق أو تشابه علامته التجارية المستعملة في المملكة ولم يقم بتسجيلها إذا كان هذا التطابق أو التشابه يؤدّي إلى تضليل جمهور المستهلكين، وإيقاعهم بالغش. وهنا نجد أنّ المشرّع قد أعطى الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في المملكة.

وأكّد على ذلك القضاء الإداري في المملكة حيث جاء في قرار لمحكمة العدل العليا[١] " أجازت المادة (١/١٤) من قانون العلامات التجارية لأي شخص أن يعترض لدى المسجّل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض ولا يشترط تحقّق مصلحة شخصية لدى المعترض إذا إن في هذا الإجراء مصلحة عامة تتجلى في حماية المجتمع من الغش، وأنّ تقديم الاعتراض خلال الثلاثة اشهر يجعله مقبولاً شكلاً".

كذلك نصت المادة (١/٢٥/ ب) من القانون على أنه " إذا كانت العلامة التجارية مشهورة وإن لم تكن مسجلة فيحق لمالكها أن يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات، أو خدمات مماثلة، أو غير مماثلة شريطة أن يدلّ الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات، أو الخدمات وبين العلامة المشهورة واحتمال ان تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة" .

وقد نظمت هذه المادة حالة منع الغير من استعمال العلامة وإن كانت غير مسجلة في حالة كانت العلامة مشهورة وأن يدلّ الاستعمال على صلة بين المنتجات أو الخدمات، وبين العلامة المشهورة ما يؤدّي إلى احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة المشهورة [٢].

(١) قرار محكمة العدل العليا رقم ٩٧/٢٤١ لسنة ١٩٩٨ هيئة خماسية مجلة نقابة المحامين الأردنين ١٩٩٨/١١/٢٤ منشورات مركز عدالة.

(٢) عرف قانون العلامات التجارية العلامة المشهورة في نص المادة (٢) منه بأنها " العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية.

وكذلك نجد أن المشرّع في قانون العلامات التجارية عاد في المادة (٣٦) ومنح الحق في وقف التعدّي على العلامة التجارية غير المسجلة، حيث نصّت المادة "ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق إقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريفه بضائع باعتبارها تخص شخصاً آخر، أو في تأمين حقوق صاحب البضاعة"

وتعدّ هذه المادة استثناء على نص المادة (٣٣) من قانون العلامات التجارية التي منعت الحق في التعويض عن التعدّي على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، والمقصود بما جاء في المادة (٣٦) من قانون العلامات التجارية هي منح الحق في رفع دعوى وقف التعدّي عن العلامة التجارية غير المسجلة، ووقف المتعدّي عن الاستمرار في أعماله وليس المطالبة بالتعويض المادي[١] وهذا النص يتعارض

مع نص المادة (٣٣) من قانون العلامات التجارية الذي منع أصلاً المطالبة بالتعويض عن الاعتداء على العلامة التجارية غير المسجلة وتجيز هذه المادة لمالك العلامة التجارية غير المسجلة برفع دعوى على مستعمل العلامة من دون أي وجه حق، وقيامه بتصريف البضائع لتحقيق الربح أو أن يكون قاصداً الاضرار بالسمعة التجارية لمالك العلامة غير المسجلة من خلال استعمال علامته التجارية بهدف تصريف بضائعه على أساس أنّها بضائع ذلك التاجر صاحب الثقة، أو قيام شخص ببيع بضاعة تحت اسم علامة تجارية لا تعود له بقصد تضليل الجمهور وهنا يكون الحق لمالك العلامة غير المسجلة في إقامة دعوى لاستصدار قرار قضائي يمنعه من الاستمرار في أعماله.

(١) انظر في ذلك ماهر فوزي حمدان، حماية العلامة التجارية " دراسة مقارنة" رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان ص ١١٩.

## المطلب الثاني

## الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية

تعدّ المنافسة التجارية من أهم المباديء الحاكمة لاقتصاديات الدول التي تؤمن بحرية التجارة، وأنّ الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة؛ لأنها من الأمور المتعارف عليها في ميدان النشاط التجاري، وتعرّف المنافسة على أنّها التزاحم بين التجار في أجتذاب العملاء وترويج أكبر قدّر ممكن من المنتجات والخدمات ضماناً لازدهار التجارة ازدهاراً يؤدّي إلى بقاء الأصلح [1].

وإذا كان الأصل حرية المنافسة المشروعة القائمة على قواعد الشرف والأمانة ومراعاة القوانين والأعراف والعادات التجارية فإنّ خروج المنافسة عن هذا كله يجعلها تصبح منافسة غير مشروعة، وهنا لا بدّ من حماية المتضرّر منها ووسيلة هذه الحماية هي دعوى المنافسة غير المشروعة.

١. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري ج١ القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص ١١٧.

وحيث إنّ المشرّع كما تبيّن لنا في قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ الذي تمّ تعديلة تعديلاً واسعاً في القانون رقم (٣٤) لسنة (١٩٩٩) والقانون المعدل رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ والقانون المعدل رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) لم يغير من الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة باستثناء المواد التي سبق الإشارة إليها في قانون العلامات التجارية، لذلك نجد أنّ المشرّع سعى إلى تحقيق التوازن بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية تريبس من خلال نصوص قانون

المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية[١] حيث تضمن هذا القانون نصاً لتوفير الحماية المدنية وكذلك الحماية عبر التدابير الوقتية والاجراءات التحفظية على ذمة الدعوى المدنية للعلامة غير المسجلة، وقد تجنّب المشرّع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وضع تعريف محدّد للمنافسة غير المشروعة.

وأرى أن ما فعله المشرّع بهذا الشأن فيه منفعة وفائدة وخير، حيث أنّ وضع تعريف محدد سيجعل المعنى أكثر جموداً، وقد اكتفى المشرع بوضع قاعدة عامة تحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة مع إيراد وصف لها، وأورد صوراً لبعض هذه الأعمال وذلك على سبيل المثال لا الحصر حيث نص في الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون على أنه " أ- يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية، أو التجارية وعلى وجه الخصوص مايلي:

١. الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري.
٢. الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة التي قد تسبّب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري.
٣. البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات، أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو كمياتها، أو صلاحيتها للاستعمال.

(١) قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٠) المنشور على الصفحة ١٣١٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.

٤. أيّ ممارسة قد تنال من شهرة المنتج، أو تحدث لبساً فيما يتعلّق بمظهره الخارجي، أو طريقة عرضه، أو قد تضلّل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج، أو طريقة احتسابه.

ب- إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلّقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدّي إلى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ويتبّين لنا من النص السابق أنّ المشرّع وضع صوراً للمنافسة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصرّ، حيث لم يحصر المنافسة غير المشروعة بالبضائع فقط، وإنما شمل الخدمات أيضاً في الفقرة (ج) من المادة ذاتها[١]، وحتى تتوافر لمدعي المنافسة غير المشروعة الحماية القانونية لا بد أن يثبت أن هناك فعلاً، وأن الأسلوب المتبع في هذه المنافسة غير مشروع[٢]، وأن تتوافر الشروط الآتية:-

١. تحقّق عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة.

٢. تحقّق ضرر من جراء المنافسة غير المشروعة.

٣. توافر رابطة السببية.

ويقصد بتحقّق عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة (الخطأ) أن تقوم حالة المنافسة، وأن تكون هذه المنافسة مستنده إلى عمل غير مشروع، كما هي صور المنافسة غير المشروعة التي ذكرناها سابقاً في المادة

(١) تنص المادة (ج) من المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة على انه (تسري الاحكام الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على الخدمات حسب مقتضى الحال).

(٢) عزيز العكيلي الوسيط في شرح القانون التجاري ط ١ عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٨ ص ٣٨٦ كذلك رناد الضمور مرجع سابق ص ١٠١.

(٢) من قانون المنافسة غير المشروعة، ويلزم كذلك عن شرط تحقق الضرر أن يقع الضرر فعلاً، أو أن يكون ممكن الحدوث في المستقبل بشرط أن يثبت أن الضرر واقع لا محال نتيجة خطأ من أتى بأفعال المنافسة غير المشروعة، ولا يجب أن يكون الضرر كذلك مادياً فحسب، بل من الممكن أن يكون معنوياً وأخيراً فأنه لا بدّ من توافر رابطة بين الفعل والضرر، وأن يكون هذا الفعل الضار وهو قيام التاجر بأحد أعمال الممارسة غير المشروعة هو الذي أحدث الضرر للمضرور.

ويحق لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض الناجم عن المنافسة غير المشروعة، وهذا ما نصّت عليه المادة (٣/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة بنصها " لكّل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة"، ولا يشترط رفع الدعوى من مالك العلامة التجارية حسب وإنّما يحق للوكيل أو صاحب الحق في التعامل بالبضائع كالمستورد مثلاً ان يقيم الدعوى إذا قام تاجر آخر باستخدام هذه العلامة ووضعها على منتجات تماثل المنتجات التي يتاجر فيها الأول، كذلك نص قانون المنافسة غير المشروعة على إجراءات وقتيه وتحفظيه في حالة العلامة التجارية غير المسجلة لم يضعها قانون العلامات التجارية الآ لصاحب العلامة التجارية المسجلة، وقد جاء في قانون المنافسة غير المشروعة في المادة (٣/ب/ج) النص على هذه الاجراءات حيث نصّت الفقرة (ب) من المادة (٣) على أنه " لصاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنيه المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو في أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدّم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية، أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١. وقف ممارسة تلك المنافسة.

٢. الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت.

٣. المحافظة على الأدلة ذات الصلة.

ونصّت الفقرة (ج) من نفس المادة " لصاحب المصلحة قبل إقامة دعواه أن يقدّم طلباً إلى المحكمة مشفوعاً بكفالة مصرفية، أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها من الفقرة (ب) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده وللمحكمة إجابة طلبه إذا اثبت شيئاً مما يلي:

- أنّ المنافسة قد ارتكبت ضده.
- أنّ المنافسة أصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضرراً يتعذر تداركه.
- أنّه يخشى من اختفاء الدليل على المنافسة أو اتلافه.

ويقصد مما سبق أنه يحق لصاحب مصلحة أقامة دعوى منافسة غير مشروعة، وقبل اقامة هذه الدعوى يجب أن يقوم صاحب المصلحة - المدعي- بتقديم كفالة مصرفية أو نقدية من كفيل مليىء تضمن أحقية المدعي في دعواه.

## المطلب الثالث

## الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية في القانون المدني

تستند الحماية المدنية للعلامة التجارية إلى القواعد العامة في المسؤولية التي تعتبر الأساس الذي تستند اليه كافة الحقوق وتنصّ المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أنّه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" وكذلك نص المشرّع في القانون المدني على الضرر الأدبي في المادة (١/٢٦٧) منه إذ نصّت على أنه " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعدٍ على الغير في حريته، أو عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المتعدّي مسؤولاً عن الضمان".

وبناء عليه فإنّ المعتدي على العلامة التجارية في القانون المدني تكون عليه مسؤولية تقصيريه تتجسّد في الفعل الضار والضرر والعلاقة السببيه بينهما[١] ويستطيع صاحب كل علامة تجارية غير مسجلة أن يحمي علامته من خلال القواعد السابقة سواء أكان الضرر اللاحق به مادياً، أم معنوياً شريطة توافر أركان المسؤولية المدنية الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية، ولا يشترط تسجيل العلامة التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية حتى تتمتع بالحماية المدنية؛ لأنّه يمكن المطالبة بالتعويض عن التعدّي الواقع عليها استناداً إلى نص المادة (٢٥٦) من القانون.

(١) عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط ١،٢٠٠٥ ص ١٩١.

كذلك وفرّ القانون المدني حماية اضافية للعلامة التجارية غير المسجلة اذا كانت تتعلّق بالاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو الاسم الشخصي، وذلك إذا كانت العلامة التجارية تتألف من أحدها واستخدمها الغير لتمييز منتجاته، أو خدماته استناداً للمادة (٤٨) من القانون حيث نصت على الحماية بقولها " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

## المبحث الثاني

## الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في ضوء الاتفاقيات الدولية

تـمّ توقيـع العديـد مـن المعاهـدات والاتفاقيـات التـي أرسـت الحقـوق والميـزات لأصحاب العلامـات التجاريـة ومـن أهم هذه المعاهدات معاهدة بـاريس لحمايـة الملكيـة الصناعية لسنة ١٨٨٣، التـي ترتكز عليهـا معظم قوانين العلامـات التجاريـة، ثم جـاء اتفـاق مديـد فـي العام ١٨٩١، لينظّم التسجيل الـدولي للعلامـات التجاريـة، وألحـق بـه بروتوكول اعتمد سنة ١٩٨٩، ودخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٥، واتفاقيـة الجوانـب المتـصلة بالتجـارة مـن حقـوق الملكيـة الفكريـة (Trips) لـسنة ١٩٩٤ التـي عالجـت العلامات التجارية في نصوصها.

والمملكة الأردنية الهاشمية انضمت إلى منظمة التجارية العالميـة (WTO) فـي عام ١٩٩٤ ولأغراض هذا الانضمام كانت المملكة مطالبة بالالتزام بالاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية كافة وعلى الأخص اتفاقيـة (Trips)، وسنتناول في هذا المبحـث الحمايـة المدنيـة للعلامـة التجاريـة غيـر المـسجلة فـي ضـوء هـذه الاتفاقيـات الدولية.

### المطلب الأول

### الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في ضوء اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

وضعت اتفاقيـة بـاريس لحمايـة الملكيـة الـصناعية التجاريـة فـي ١٨٨٣/٣/٢٣، وتعتبـر أول اتفاقيـة دوليـة تـنظّم حقـوق الملكيـة الـصناعية والتجاريـة علـى المـستوى

الدولي. والأردن عضو في هذه الاتفاقية[١] وتطبق معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية على الحقوق الفكرية بأوسع معاييرها، وعالجت العلامة التجارية غيرالمسجلة

بشرط أن تكون مشهورة، حيث نصّت في المادة السادسة بفقرتها الثانيْة على ما يلي:

١. تتعّهد دول الاتحاد[٢] سواء من تلقاء نفسها اذا جاز لها تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل، وبمنع استعمال العلامة الصناعية، أو التجارية، التي تشكّل نسخاً، أو تقليداً، أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تمّ فيها التسجيل، أو الاستعمال أنّها مشهورة باعتبارها فعلاً العلاقة الخاصة بشخص يتمتّع بمزايا هذه الاتفاقية، ومستعملة على منتجات مماثلة، أو مشابهة، كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكّل نسخاً لتلك العلامة المشهورة، أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس بها.

٢. يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة، ويجوز لدول الاتحاد أن تحّدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.

ومن خلال قراءة الاتفاقية نجد أنّها تتطلب توافر شروط معينة حتى تتمتّع العلامة بالحمايه القانونية، وهي أن تكون العلامة التجارية المعتدية على العلامة

(١) صلاح زين الدين المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها مفهومها ونطاقها وقوانين وتطويرها وتكييفها وحمايتها دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١ ،٢٠٠٤ ص ١٢٤. كذلك عبد الله حميد الغويري، العلامة التجارية المشهورة وحمايتها، دار الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ ص ٢٥.

(٢) يقصد بدول الاتحاد الدول التي تسري عليها الاتفاقية.

المشهورة تشكّل نسخاً، أو تقليداً، أو ترجمة، وأن يؤدي ذلك النسخ، أو التقليد، أو الترجمة إلى إيجاد لبس بين العلامتين المعتدية والمشهورة، وأن يكون الاعتداء وقع في الدولة المطلوب فيها حماية العلامة المشهورة، وقد تركت هذه الاتفاقية أمر تقدير كون العلامة مشهورة للسلطة المختصه في الدولة، وأن يتّم استعمال العلامة المعتدية على منتجات مماثلة ومشابهة للمنتجات التي تستعملها العلامة المشهورة في تمييزها. ويتضح لنا أنّ اتفاقيه باريس قد وفرّت حماية كامله تتمثّل برفض أو إبطال التسجيل، ومنع استعمال العلامة التجارية التي تشكل اعتداءً على علامة تجارية مشهورة.

كذلك نصّت المادة (١٠) مكرّر من الاتفاقية على حماية العلامة التجارية عن طريق المنافسة غير المشروعة بنصّها " تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة وهي :

١. يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفه في الشؤون الصناعية، أو التجارية.

٢. ويكون محظوراً بصفة خاصة مايلي :

أ- كافه الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبُساً مع منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري.

ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسيين، أو منتجاته، أو نشاطة الصناعي، أو التجاري.

ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع، أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال، أو كميتها.

ومن خلال هذه النصوص يتضح لنا أن اتفاقية باريس قد وفرّت الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة، ولو كانت غير مشهورة على اعتبار أنّ الاعتداء عليها يشكّل منافسة غير مشروعة.

## المطلب الثاني

## الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في ضوء اتفاقية مدريد

تدور اتفاقية مدريد لعام ١٨٩١ بشأن التسجيل الدولي للعلامة التجارية حول السلع التي تحمل بياناً زائفاً أو مضللاً للمصدر، والتي يجب حجزها عند الاستيراد، أو يحظر استيرادها واتخاذ التدابير والعقوبات المناسبة. وقد تضمّن الاتفاق الحالات التي يطلب فيها الحجز، وطريقة تنفيذه، ويحظر استخدام البيانات الداعية التي تخدع الجمهور فيما يتعلّق بمصدر السلع وتختص المحاكم المحلية في الدول المتعاقدة بالبت في مسائل التسميات، التي لا تخضع لأحكام هذا الاتفاق بسبب نوعيتها. وقد وضعت هذه الاتفاقية في عام ١٨٩١، وتمّ تعديلها في بروكسل عام ١٩٠٠، وواشنطن عام ١٩١٠، ولاهاي عام ١٩٢٥، ولندن عام ١٩٣٤، ونيس عام ١٩٥٧، وستوكهولم عام ١٩٦٧، ويبلغ عدد الأعضاء فيها (٥١) دولة، والمملكة الأردنية الهاشمية ليست عضواً في الاتفاق.

وقد خلت نصوص الاتفاقيه، من تنظيم أحكام حماية العلامة التجارية غير المسجلة مدنياً ولم تشترط الاتفاقية لتسجيل العلامة التجارية في كل بلدان الاتحاد الأعضاء، وإنما اكتفت بأن يقوم صاحب العلامة بتسجيلها في دولة المنشأ العضو فقط.

## المطلب الثالث

## الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في ضوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس (Trips)

يعتبر إنشاء منظمة التجارية العالمية (WTO) في عام ١٩٩٤ الحدث الأهم من بين الأحداث الدولية بعد قيام الأمم المتحدة، وأن توقيع اتفاقية تربس يعتبر أهم حدث في مجال حماية الملكية الفكرية، ويقصد باتفاقية تربس اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية إذ إن الجزء الثاني من هذه الاتفاقية قد اشتمل على المعايير المتعلقة بتوفير الحماية لثمانية أنواع من حقوق الملكية الفكرية (مادة ٢/١ ) من الاتفاقية[١]، وقد بحثت الاتفاقية العلامات التجارية في (٦) مواد من أصل (٧٣) مادة، وانضمت المملكة الأردنية الهاشمية للاتفاقية في عام ١٩٩٩ بموجب القانون رقم (٤) لسنة (٢٠٠٠).

وقد عرّفت الاتفاقية العلامة التجارية في نص المادة (١/١٥) منها، حيث نصّت على أنّ العلامة التجارية [٢] " أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات، التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية، وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً أو مجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع

(١) نبيلة بركان الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي رسالة ماجستير منشورة جامعة والي ابراهيم الجزائر ٢٠١٠ ص ٣٧-٣٩.

(٢) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) لسنة ١٩٩٤.

والخدمات ذات الصلة يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام، كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها" .

وتنص اتفاقية تربس على مبدأ المعاملة الوطنية أي أنّ الأساس هو المساواة في المعاملة لكل عضو في الاتفاقية بأن يعامل مواطنو باقي الدول الأعضاء ذات المعاملة التي نصّت عليها الاتفاقية ولهم تعويض قانوني ضد أي تعدي[١] وقد أضافت الاتفاقية أيضاً مبدأ جديداً لم يحدّد سابقاً بالاتفاقيات الخاصة بالعلامات التجارية وخاصة اتفاقية باريس ومدريد، إذ يقرّر هذا المبدأ المنح الفوري غير المشروط لكل ميزة، أو امتياز، أو حصانة، يقدرّها أحد الأعضاء لأي من مواطني الدول الأخرى سواء كان من مواطني دول الأعضاء أو من غير الدول الأعضاء، وهذا المبدأ يساهم مساهمة فعالة في زيادة الثقة في التعاملات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية؛ ذلك لأنّ جميع مواطني الدول الأعضاء سوف يحصلون على فرص متساويه لاكتساب تلك الميزة، أو الامتياز، أو الحصانة حتى وإن لم يكونوا أطرفاً في الاتفاق الذي قررّ الميزة أو الحصانة[٢].

وقد رتبت اتفاقية تربس كذلك الكثير من الآثار القانونية على تسجيل العلامة التجارية إلاّ أنها لم تشترط لحماية العلامة التجارية مدنياً أن تكون مسجلة ذلك أن الاتفاقية تعتبر التسجيل السبب المنشيء لملكية العلامة التجارية وليس السبب المنشيء للحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء على علامة تجارية غير مسجلة [٣].

(١) المادة (٢) من اتفاقية تربس (Trips).
(٢) المادة (٤) من اتفاقية تربس.
(٣) عبد الله الخشروم مرجع سابق ص ١٧٣.

وقد ركّزت اتفاقية تربس فيما يتعلق بالحماية المدنية للعلامة التجارية على جانبين: الأول يتعلق بالمبادئ العامة، حيث نصّت الاتفاقية على مبادئ أساسية تتعلق بالإجراءات اللازمة لتوفير الحماية المدنية، واستحصال الأدلة التي تدين المعتدي على العلامة التجارية[١] بشرط أن تكون تلك الإجراءات عادلة ومنصفة لكل من طرفي الدعوى، وأن تكون كذلك باهضة الثمن والتكاليف على صاحب العلامة التجارية، والثاني سمحت الاتفاقية لكل من طرفي الدعوى الحق في تقديم الوثائق اللازمة لإثبات دعواه، وسمحت لصاحب الحق في العلامة التجارية باتخاذ إجراءات قضائية مدنية، ليتمكن من اللجوء للقضاء وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بالزام الخصوم بتقديم الأدلة التي تثبت الاعتداء على صاحب الحق في العلامة عندما يكون عاجزاً عن تقديم الأدلة وأجازت للسلطة القضائية أن تحكم بصحة ادعاء المدعي في حالة امتناع الخصم لأسباب غير معقولة عن تقديم المعلومات التي في حوزته[٢] كذلك طلبت الاتفاقية من الدول الأعضاء في منظمة التجارية العالمية أن تتضمّن تشريعاتها الداخلية تعليمات خاصة بالعلامات التجارية[٣].

كذلك نصت المادة (٤٥) من الاتفاقية على أنه:- .

١. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدّي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

(١) المواد (٤١-٤٢) من اتفاقية تربس.
(٢) المادة (٢/١/٤٣) من اتفاقية تربس.
(٣) المادة (١/٤٤) من اتفاقية تربس.

٢. وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدّها، التي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة، وفي الحالات المناسبة يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات مقررّه سلفاً حتى حين لا يكون المعتدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

وتبيّن لنا أنّ الاتفاقية من خلال ما سبق قد وفرت الحماية المدنية لصاحب العلامة التجارية بطلب تعويضات مناسبه عن الضرر الذي لحقه بسب التعدّي دون أن تشترط التسجيل للعلامة التجارية.

## الخاتمة

يستنتج من دراستنا لموضوع الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في القانون الأردني مجموعة من الملاحظات نوجزها على شكل نتائج وتوصيات وفق الآتي:

**أولاً: النتائج:**

١. إنّ نص المادة (٣٣) من قانون العلامات التجارية الأردني غير مبرّر وغريب حين جّرد العلامة التجارية غير المسجلة من أبسط أنواع الحماية ألا وهي الحماية المدنية، وهي حماية الأصل أنّها مقررّة لكافة الحقوق أياً كان نوعها، حيث منع أي أحد من إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل تعدٍ على حقوق مالك علامة تجارية غير مسجلة بغير وجه حق، وثم أجاز لأي شخص طلب إبطال علامة تجارية مسجلة في المملكة إذا ما كان في ذلك تعدّياً على حقوقه في علامته المسجلة بالخارج.

٢. جاءت أحكام قانون العلامات التجارية الأردني متعارضة مع أحكام قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية والقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني من ناحيه، وتعارضت مع أحكام اتفاقية تربس وخصوصاً المادة (٤٥) منها من ناحيه أخرى.

٣. منح قانون العلامات التجارية الأردني نوعاً من الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة عن طريق إعطاء صلاحية رفض تسجيلها عند التقدم بطلب تسجيل علامة تجارية تشابه، أو تطابق علامة غير مسجلة سابقاً.

٤. إنّ المشرع وفرّ الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المسجلة، وأعطى المتضرّر من الاعتداء عليها بوسائل تنافسيه غير مشروعة الحق برفع دعوى لطلب التعويض استناداً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية في القانون المدني، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

**ثانياً: التوصيات:**

١. ضرورة تعدّيل نص المادة (٣٣) من قانون العلامات التجارية الأردني ليصبح " لكل من أصابة ضرر من التعدّي على علامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة حق إقامة دعوى بطلب وقف التعدّي وطلب التعويض.

٢. ضرورة تعديل التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية وتوحيدها من جانب عام والعلامات التجارية بشكل خاص في قانون واحد يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، التي تشارك فيها المملكة الأردنية الهاشمية، وتوحيد النصوص التشريعية لكي تتواءم من التطورات الحديثة، وأن يكون النص للحماية المدنية للعلامة التجارية في قانون العلامات التجارية وليس في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية .

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: الكتب**


١- رناد سالم الضمور، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة دراسة في التشريعات الأردنية وقرارات محكمة العدل العليا، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، ٢٠٠٥.

٢- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ، ٢٠٠٥ .

٣- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ، ٢٠٠٦ .

٤- صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية: نشأتها، ومفهومها، ونطاقها، وتطورها، وتكيفيها، وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١ ،٢٠٠٤.

٥- عبد الله حميد الغويري، العلامة التجارية المشهورة وحمايتها، دار الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٦- عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٧- عدنان إبراهيم السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٨- عزيز العكيلي الوسيط في شرح القانون التجاري، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨.

٩- علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، ج١ ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٢.

١٠ـ ماهر فوزي حمدان حماية العلامات التجارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، منشورة الجامعة الأردنية ١٩٩٩.

١١ـ نبيلة بركان، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، رسالة ماجستير، منشورة جامعة والي إبراهيم، الجزائر، ٢٠١٠.

**ثانياً: القوانين والأنظمة والاتفاقيات والمجلات:**

١. قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) ، والمعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩.

٢. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٣. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٠).

٤. نظام العلامات التجارية الأردني وتعدّيلاته رقم (١) لسنة ١٩٥٢، المعدل بالنظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠.

٥. قانون الأسماء التجارية رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٣).

٦. قانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة (١٩٥٣).

٧. مجلة نقابة المحامين الأردنين الصادرة عن نقابة المحامين عمان.

٨. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) لسنة ١٩٩٤.

٩. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.